

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وبنا، على ما عرضه وزير الثقافة :

**قرار:**

(المادة الأولى)

ووفق على اعتبار منطقة البر الغربي بمدينة الأقصر بدءاً من الشاطئ الغربي للنيل  
محمية أثرية .

(المادة الثانية)

يحظر القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو بناء، وأية إجراءات من شأنها  
التأثير على المنطقة الأثرية المشار إليها في المادة الأولى بشروطها التاريخية والأثرية ،  
أو المساس بمستواها الجمالى ولا يرخص بالقيام بأى من الأعمال المشار إليها إلا بناء على ترخيص  
من المجلس الأعلى للآثار ، على أن يكون تنفيذ الترخيص تحت إشراف ومراقبة المجلس .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد